الثاني:(الصحيح) وهو لغة المستقيم. واصطلاحاً في العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء. وعند المتكلمين: ما وافق الأمر.

---

* **قوله: والثاني الصحيح:** أي القسم الثاني من أقسام الأحكام الوضعية هو الصحيح، وقد تقدم القسم الأول وهو ما يظهر به الحكم.

* **قوله: وهو لغة المستقيم:** أي والصحيح، لغة المستقيم، والصحيح اصطلاحاً ما أثمر النتيجة المرجوة منه، مثال ذلك: إذا قيل هذا نكاح صحيح فإنه مثمر لثمرات النكاح الصحيح، من جواز الوطء، ووجوب النفقة، وتملك المرأة للمهر، إلى غير ذلك؛ فإذا كان النكاح مثمراً لهذه النتائج فإنه يسمى نكاحاً صحيحاً.

* **قوله: واصطلاحاً في العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء، وعند المتكلمين ما وافق الأمر:** هذا الخلاف مبني على الفائدة والثمرة المرجوة من العبادات، هل الفائدة هي الإجزاء وسقوط القضاء؟ أو هي موافقة الأمر؟ فإن قلت: إن الفائدة من العبادات هي الإجزاء، فلا بد أن تقول: الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء.

وإن قلت: ثمرة العبادة موافقة الأمر وحصول الأجر لزمك أن تقول: إن الصحيح هو الموافق للأمر.

ويترتب على هذا الخلاف مسألة وهي أنه إذا صلى الإمام محدثاً وهو غير عالم بحدثه، فلما انتهى من الصلاة وسلّم تذكر أنه محدث فحينئذ هل

وفي العقود: ما أفاد حكمه المقصود منه.

يقال: إن صلاته صحيحة أو هي غير صحيحة؟ ويلاحظ أنه بالإجماع يجب عليه القضاء وبالإجماع أنه يؤجر على هذه الصلاة؛ لكن هل تسمى صلاته الأولى صلاة صحيحة؟ ننظر، ما المراد بالصحيح من الصلوات، هل هو الذي يترتب عليه الأجر ويوافق الأمر؟ إن قلنا ذلك، فصلاته صحيحة لأنه مأجور وقد وافق الأمر بحسب غالب ظنه، وإن قلنا: الفائدة والثمرة من العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء فحينئذ نقول: صلاته غير صحيحة وإن كان يؤجر عليها لأنه يطالب بقضائها والخلاف في ذلك خلاف اصطلاحي لأنه بالاتفاق أنه يطالب بالقضاء، وبالاتفاق أنه يستحق الأجر والثواب.

* **قوله: وفي العقود:** يعني والصحيح من العقود.

* **قوله: ما أفاد حكمه المقصود منه:** معنى كلمة حكمه يعني أثره ونتيجته فكل عقد يثمر النتيجة المرجوة منه فإنه يكون صحيحاً، مثال ذلك: الصحيح من البيوع هو ما انتقل فيه الملك في الثمن والمبيع بين البائع والمشتري.

والصحيح من الإجارات هو ما تملك المؤجر فيه الثمن واستحق المستأجر منفعة العين المؤجرة.

*****

و(الفاسد) لغة: المختل. واصطلاحاً: ما ليس بصحيح، ومثله (الباطل) وخص أبو حنيفة باسم الفاسد ما شرع بأصله ومنه بوصفه، والباطل ما منع بهما، وهو اصطلاح. و(النفوذ) لغة: المجاوزة

---

* قوله: والفاسد: لغة المختل واصطلاحاً: ما ليس بصحيح: يعني ما لم يثمر النتيجة المقصودة منه فإنه يسمى فاسداً.

* قوله: ومثله الباطل: فالباطل والفاسد بمعنى واحد لا فرق بينهما هذا عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة كما تقدم معنا في أقسام النهي عند مصححي الصلاة، فأبو حنيفة يسمي ما عاد فيه النهي إلى الوصف دون الذات فاسداً وليس بباطل، وقلنا مثاله: من نذر صوم يوم العيد فإن أبا حنيفة يسمي صوم يوم العيد فاسداً وليس بباطل، فيقول: يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وعند الجمهور يقولون: هذا فاسد باطل وبالتالي لم ينعقد نذره أصلاً لأن النذر لا يكون في المحرمات، وإنما يكون في العبادات الصحيحة المقربة لله عز وجل.

* قوله: وخص أبو حنيفة باسم الفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه والباطل ما منع بهما وهو اصطلاح: ولا نسلم للمؤلف أن الخلاف بين القولين مسألة اصطلاحية، إذ يترتب عليه ثمرات فقهية.

* قوله: والنفوذ لغة المجاوزة: يقال نفذ إلى كذا بمعنى جاوزه ونفذ من النافذة بمعنى جاوزها.

واصطلاحاً: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه، وقيل كالصحيح. و(الأداء) فعل الشيء في وقته،.....

---

* قوله: واصطلاحاً: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه وقيل كالصحيح: إذا تصرف الإنسان في تصرف قيل: نفذ تصرفه، بمعنى أنه إذا تصرف في بيع أو إجارة وكان عاقلاً قد توفرت فيه الأهلية قيل: نفذ تصرفه، بمعنى أنه صح تصرفه، وبعض الفقهاء يخص هذا اللفظ بالتصرفات اللازمة التي لا يصح للإنسان أن يلغيها، مثال ذلك: الإجارة يقال: نفذت إجارته، بمعنى أنه لا يقدر على إلغائها.

* قوله: والأداء فعل الشيء في وقته: أي سواء فعله أول مرة أو ثاني مرة: مثال ذلك: إنسان صلى صلاة الظهر وحده أول مرة، فلما فرغ من صلاته وجد جماعة في خلف المسجد يصلون الظهر فأعاد الصلاة معهم فالصلاة الأولى تسمى أداء، ولا تسمى إعادة ولا تسمى قضاء، ولما وجدهم يصلون صلى معهم من أجل إدراك فضل الجماعة، فحينئذ صلاته الثانية تسمى أداء لأنها في الوقت وأيضاً تسمى إعادة لأنها فعل له مرة أخرى، فلما انتهى وقت صلاة الظهر وأذن العصر تذكر أنه على غير طهارة وأنه صلى الصلاتين كليهما على غير طهارة فصلى مرة ثالثة بعد الوضوء فحينئذ تسمى صلاته هذه قضاء وإعادة ولا تسمى أداءً على الصحيح لكن لو قدر أنه صلاها ولم يكن قد صلى في الوقت، فتكون قضاءً فقط، وعند الجمهور أن الأداء يشمل ما لو فعل أكثر العبادة في وقتها كمن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس.

و(الإعادة) فعله ثانياً لخلل أو غيره، .....

* قوله: والإعادة فعله ثانياً: إعادة العمل ثانياً، وهي على نوعين:

* قوله: لخلل: أي في الأداء الأول، وهذا هو النوع الأول: مثاله: صلى محدثاً ثم أعاد الصلاة.

* قوله: أو لغيره: هذا هو النوع الثاني، فقد تكون الإعادة لتكميل نقص في الصلاة وليس لخلل فيها كما ذكرنا في صلاة الجماعة حيث صلى وحده، ثم وجد جماعة فأعاد الصلاة معهم؛ مع كون الصلاة الأولى صحيحة لا خلل فيها؛ وإنما أراد تكميل النقص الحاصل بعدم فعله الصلاة الأولى مع الجماعة.

مسألة: هل يجوز تكرار الأداء؟

إن كان التكرار لخلل في الأداء جاز، ودليله أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر ثم خرج إلى خارج المدينة فتذكر أنه صلى بغير طهارة فأعاد الصلاة رضي الله عنه[1].

وكذلك لو كان لتدارك نقص أو خلل أو لتحصيل أجر أعاد، ومن أمثلته: حديث معاذ أنه كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يذهب فيصلي بجماعة مسجده[2] ومنها حديث الرجلين اللذين جلسا في المسجد والنبي ﷺ يصلى

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٣٤٨).

(٢) البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥) وأبو داود (٧٩٠) والنسائي (٢/١٠٢) وأحمد (٣/٣٠٨).

و(القضاء) فعله بعد خروج وقته.

وقيل: إلا صوم الحائض بعد رمضان، وليس بشيء.

فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: صلينا في رحالنا: قال: «إذا جئتما مسجد جماعة فصليا تكن لكم نافلة»[1]. فدل ذلك على أنه تجوز الإعادة لتحصيل أجر وثواب، أو لتدارك نقص، لكن إن لم يكن هناك سبب فلا يشرع للإنسان أن يعيد العبادة وتكون بدعة من البدع.

* قوله: والقضاء فعله بعد خروج وقته: يعني أن فعل الشيء بعد خروج وقته يسمى قضاءً.

* قوله: وقيل إلا صوم الحائض بعد رمضان: يعني أن فعل الشيء بعد خروج وقته يسمى قضاءً، إلا صوم الحائض بعد رمضان فإنه لا يسمى قضاءً عند بعض الفقهاء، قالوا لأنه لا يصح منها الصوم في أثناء رمضان فيكون فعلها للصوم بعد رمضان أداءً وليس قضاءً. والقول الثاني أن صوم الحائض بعد رمضان يسمى قضاء وهو أصوب؛ لأن الوجوب قد تعلق في ذمتها في أثناء رمضان، ولذلك من كانت مجنونة في أثناء رمضان، وحاضت أياماً في رمضان وبعد رمضان ذهب عنها الجنون فإنها لا تقضي تلك الأيام ولو كان الوجوب لا يتعلق بذمة الحائض في رمضان، لوجب على المجنونة أن تصوم أيام الحيض بعد رمضان، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنا

---

(١) أبو داود (٥٧٥) والترمذي(٢١٩) والنسائي (٢/٢١٢) وأحمد (٤/١٦٠).

.....

نحيض فنؤمر بقضاء الصوم)[1] ولأنها يجوز أن تنوي القضاء بصومها إجماعاً.

مسألة: هل يمكن أن يجتمع الأداء والقضاء في محل واحد؟

لا يمكن ذلك أبداً.

هل هما ضدان أو نقيضان؟ هما ضدان لأنهما قد يرتفعان في بعض العبادات، مثل الزكاة لا توصف بأنها أداء ولا بأنها قضاء، وإن قالوا أداء الزكاة، لكن ليس المراد بها المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.

ومن الأمثلة أيضاً: الوفاء بالنذر، وإنقاذ الغريق من الهلكة، هذا لا يسمى أداء ولا يسمى قضاء فقد ارتفع الأداء والقضاء في هذه الأمثلة؛ مما يدل على أنهما ضدان.

هل توجد أفعال تقع على جهة الأداء ولا يمكن أن تقع على جهة القضاء أبداً؟

نعم صلاة الجمعة تقع أداءً فإن خرج الوقت فإنها لا تصلى جمعة وإنما تصلى ظهراً.

---

(١) البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٣) والترمذي (١٣٠) والنسائي (١٩١/٤) وابن ماجه (٦٣١).

الثالث (المنعقد) وأصله الالتفاف، واصطلاحاً: إما ارتباط بين قولين مخصوصين كالإيجاب والقبول، أو اللزوم كانعقاد الصلاة والنذر بالدخول. وأصل اللزوم الثبوت، و(اللازم): ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده،

---

* قوله: الثالث المنعقد، وأصله الالتفاف: انعقد الحبل أي التف بعضه ببعض.

* قوله: واصطلاحاً: إما ارتباط بين قولين مخصوصين: كأن القولين قد انعقد بعضهما ببعض.

* قوله: كالإيجاب والقبول: قال البائع: بعتك؛ وقال الآخر: قبلت.

* قوله: أو اللزوم: أي من إطلاقات لفظ المنعقد اللزوم.

* قوله: كانعقاد الصلاة والنذر بالدخول: هذا من إطلاقات المنعقد، لذلك إذا انعقدت الصلاة الواجبة حرم قطعها.

* قوله: اللزوم: ما المراد به؟ يعني ما لزم الإنسان بحيث لا يجوز له أن يتخلص منه إلا بإنهائه وإتمامه، مثل: من ابتدأ بالصلاة الواجبة وجب عليه إتمامها وإكمالها، ومن ابتدأ بالحج وجب عليه إتمامه، ومن دخل بالنذر كأن يكون نذر أن يصلي ركعتين فابتدأ بالنذر فإنه يلزمه إتمامه.

* قوله: وأصل اللزوم الثبوت، واللازم: هو ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده: العقود نوعان، عقود لازمة وهي التي إذا تمت لا يجوز للإنسان أن يفسخها إلا برضى المتعاقد الآخر، مثاله: في البيع لما تم

و(الجائز): ما لا يمتنع.

البيع وسلمنا البضاعة واستلمنا الثمن، لا يصح لأحدهما أن يقول: رجعت في البيع؛ لأننا نقول: رجوعك هذا ليس لنا علاقة به، نحن ننظر إلى الحكم الشرعي وهو أن البيع إذا تم فإنه يكون لازماً لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه إلا برضى الآخر، فإذا رضي المتعاقد الآخر بفسخه جاز الفسخ حينئذ، وهل يسمى فسخاً أو بيعاً جديداً؟ قولان للفقهاء.

* قوله: والجائز ما لا يمتنع: أي النوع الثاني من العقود ما لا يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه فيجوز لأي واحد من المتعاقدين الفسخ، مثال ذلك: الوكالة، فالوكالة، يجوز للوكيل وللموكل أن يفسخ أي واحد منهما العقد لأن عقد الوكالة عقد جائز.

هناك بعض العقود تكون لازمة من أحد الطرفين جائزة في حق الطرف الآخر، مثال ذلك: عقد الجعالة، هي في حق واضع الجعل عقد لازم وفي حق الخارج لإدراك الجعالة جائزة، مثال ذلك: جاء رجل فقال: من أحضر بعيري من الطائف فله مئة ريال، فذهب إنسان إلى الطائف ولما وصل الطائف، قال واضع الجعل: أنا أريد فسخ العقد، قيل له ليس الفسخ إليك ويجب عليك دفع الأجرة التي يتكلفها من ذهب إلى الطائف وأما ذلك الذي ذهب إلى الطائف فيجوز له أن يفسخ عقد الجعالة.

و(الحسن): ما لفاعله أن يفعله، و(القبيح): ما ليس لـه.

الـرابع: (العـزيمة والرخصـة)، وأصـل العـزيمة القصـد المؤكـد، والرخصـة السـهولة. واصطلاحاً: العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. والرخصة إباحة المحظور مع قيام سبب الحظر،.....

---

* قولـه: الحسن: ما لفاعله أن يفعله: هذه من الاصطلاحات التي يقع الخلاف فيها بين الفقهاء ولعله يأتي في مباحث الأمر والنهي.

* قولـه: الرابع: يعني النوع الرابع من أنواع خطاب الوضع.

* قولـه: العزيمة والرخصة: العزيمة المراد بها خطاب الشارع الموافق للسبب الداعي إليه، أو الموافق لعلل الأحكام الشرعية.

* قولـه: وأصل العزيمة القصد المؤكد والرخصة السهولة: العزيمة في اللغة: القصد المؤكد، والرخصة في اللغة: السهولة.

* قولـه: العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي: مثال ذلك: وجوب الصلاة، هذه تسمى عزيمة لأنه لا يوجد دليل آخر يخالف هذا الوجوب فالأصل في الصلوات أن الظهر تؤدى أربع ركعات، فهذا عزيمة، لأنه من غير مخالفة دليل شرعي.

* قولـه: والرخصة استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر: يعني مخالفة الحكم الشرعي لمعنىً خاص، مثال ذلك: المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فهذا نسميه رخصة، ما الموجب لكوننا نصلي الظهر أربعاً؟ هو خطاب الشارع بأنه إذا زالت الشمس صلوا أربع ركعات حال الإقامة

.....

أما المسافر فهل هذا الخطاب ثابتاً في حقه؟ نعم ثابت لكن وجد دليل آخر يستثنيه فاستباح المسافر المحظور وهو أداء ركعتين للظهر مع قيام سبب الحظر فيحرم على جميع المكلفين أن يصلوا صلاة الظهر ركعتين، لكن في السفر نسميها رخصة.

مثال آخر: أكل الميتة حرام. هذه عزيمة لأنه حكم ثابت من غير مخالفة دليل شرعي، لكن المضطر هل يجوز له أكل الميتة؟ يجوز وهذا رخصة. هل هذه الرخصة مع قيام سبب الحظر أو بدونه؟ ما السبب الذي جعل الشارع يحرم أكل الميتة؟ هو كون الميتة نجسة، والنجاسة لا زالت موجودة في حق المضطر، فإذن هنا استباح المضطر المحظور وهو أكل الميتة مع قيام سبب الحظر وهو أن الميتة نجسة لدليل يعارض ذلك.

مثال آخر: يحرم الرجوع في الهبة؛ لأنه بالهبة ولزومها أصبحت الهبة ملكاً للغير، ولا يجوز لك أن تتملك مال غيرك، فكذلك لا يجوز لك الرجوع في الهبة، لكن الوالد إذا وهب ابنه شيئاً، جاز له الرجوع في الهبة، ولا تسمى رخصة لأن السبب الذي حرم من أجله الرجوع في الهبة بالنسبة للأجنبي ليس موجوداً في حق الابن، لأن الوالد يجوز له أن يتملك من مال ابنه بخلاف الأجنبي فإنه لا يجوز له أن يتملك من مال غيره، فهنا استباحة لمحظور لكنه لا يسمى رخصة لأن السبب ليس موجوداً.

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح كتيمم المريض لمرضه، وأكل الميتة للمضطر لقيام سبب الحظر، لوجود الماء وخبث المحل.

---

* قوله: وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح: هذا تعريف آخر للرخصة وهو قريب من التعريف السابق.

* قوله: كتيمم المريض لمرضه: التيمم على نوعين: عزيمة، وذلك إذا كان الإنسان لا يجد الماء فتيمم، فحينئذ هذا التيمم عزيمة وليس رخصة؛ لأن أداء الصلاة بدون الوضوء مع وجود الماء يعتبر حراماً فالسبب الحاظر هو وجود الماء، وهذا السبب ليس موجوداً في حق عادم الماء. وهناك تيمم يُعد رخصة، مثل المريض يجد الماء لكنه يتيمم، فحينئذ يقال بأن التيمم في حقه رخصة لأنه استباحة للمحظور مع قيام سبب الحظر.

* قوله: وأكل الميتة للمضطر: فإن هذا يسمى رخصة لأن سبب الحظر وهو نجاسة الميتة موجود في مسألة المضطر.

* قوله: لوجود الماء: لوجود الماء هذا بالنسبة للمريض، لكن عادم الماء لا يوجد لديه سبب الحظر فحينئذ لا يسمى فعله رخصة، وإنما يسمى عزيمة.

* قوله: وخبث المحل: كما في الميتة، لأن كون المحل وهو الميتة نجس.

والعرايا من صور المزابنة.

* قوله: والعرايا من صور المزابنة: المزابنة هي بيع تمر برطب، التمر هو الذي يخزن، والرطب هو المجني من النخل، ولا يجوز بيع التمر المكنوز بالرطب، وهذا يسمى مزابنة، سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أينقص التمر إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»[1]. والعرايا نوع من أنواع المزابنة وهو بيع رطب بتمر لكن له شروط معينة منها: أن يكون أقل من خمسة أوسق، وأن يسلم التمر في الحال وأن يؤجل تسليم الرطب إلى نزوله، ومنها أن يكون ذلك بعد بدو صلاحه، على قول، ومنها أن يكون بخرص التمر بحيث يقال: كم سيأتي الرطب الذي على رأس النخلة من التمر؟ فيعطى بمقابله.

وفائدة هذا أن صاحب النخلة ينتفع من التمر الآن بأكله، وصاحب التمر ينتفع من الرطب الجديد عندما ينزل.وقد رخص النبي ﷺ في العرايا مع أن العلة التي حَرُمَ من أجلها بيع المزابنة موجودة في العرايا وهي بيع رطب بتمر ينقص إذا يبس وجف، فنسمي هذا البيع رخصة؛ لأنه استباحة لمحظور وهو بيع الرطب بالتمر، مع قيام سبب الحظر وهو أنه ينقص إذا جف، وذلك لدليل خاص.

(١) أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٢٦٨/٧) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (٣٠٨/٣).